وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق التكبير
دون غاصب الكثير والجلد بنسبه الزنا دون نسبة
الكفر والقتل بشاهد بزنا دون الزنا وكعدتي الموت
والطلاق والجمع بين المختلفات كقتل الصيد عمدا وخطأ
والردة والزنا والقاتل والواطئ في الصوم والظاهر في
الكفارة استحال تعبده بالقياس ورد بان ذلك لا يمنع
الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما توهم جامعا او وجود المعارض
في الاصل او الفرع ولاشتراك المختلفات في معنى جامع
او لاختصاص كل علة بحكم خلافه قالوا يفضي الى الاخلال
فيرد لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله ورد بالعمل
بالظواهر وبان المراد التناقض او ما يخل بالبلاغة فانما

الاحكام فمقطوع بالاختلاف فيها قالوا ان كان
كل مجتهد مصيبا فكون الشيء ونقيضه جائزا محال وان كان
المصيب واحدا فتصويب احد الظنين مع الاستواء
محال ورد بالظواهر وبان المقتضين شرطهما الاجتهاد
وبان تصويب احد الظنين لا بعينه جائز قالوا ان كان
القياس كالنفي الاصلي فمستغنى عنه وان كان مخالفا
فالظن لا يعارض اليقين ورد بالظواهر وبجواز مخالفة
النفي الاصلي بالظن قالوا احكم الله يستلزم خبره عنه
ويستحيل بغير التوقيف قلنا القياس نوع من
التوقيف قالوا بتناقض عند تعارض علتين ورد بالظواهر
وبانه ان كان واحدا رجح فان تعذر وقف على قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)